ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Protect women from sexual violence during armed conflicts - Iraq as a case study -

Dr. Hussein Abed Ali Issa
College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq
husseinissa@hotmail.com

Dr. Hah Laleh Muhammad Taqi Muhammad Amin
College of Political Science, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq
halala.taky@univsul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 16 Nov 2021
- Accepted 12 Dec 2021
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Sexual violence against women.
- armed conflict.
- international law.
- ISIS.
- Yezidi women.

Abstract: Despite the existence of international conventions that protect women from violence during armed conflicts, as well as practices of international criminal courts in this regard, serious violations are committed against women, especially crimes related to sexual violence, which constitutes an exclusive model topic of studies n both international law and domestic law, to confront and prevent them.

Iraq represents an important model for studying in this regard because the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIS) have committed crimes of sexual violence against Yazidi women and demonstrate international and national efforts to confront it.

The study includes four topics. There is the concept of sexual violence against women in armed conflict, international protection of women from sexual violence in armed conflict, practices of international criminal courts on crimes of sexual violence against women, and confrontation crimes of sexual violence against Yazidi women in Iraq.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

حماية النساء من العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة - العراق كحالة للدراسة -

أ.د. حسين عبد علي عيسى
كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
husseinissa@hotmail.com

م.د. هه لاله محمد تقي محمد أمين
كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
halala.taky@univsul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٦ / تشرين الثاني / ٢٠٢١
- القبول : ١٢ / كانون الاول / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- العنف الجنسي ضد النساء.
- النزاع المسلح.
- القانون الدولي.
- داعش.
- النساء الأيزيديات.

الخلاصة: على الرغم من وجود الصكوك الدولية، المكرسة لحماية النساء من العنف في أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية بهذا الصدد، الا أنها تشهد ارتكاب كثيراً من الانتهاكات الجسيمة ضد النساء، ولاسيما مختلف أشكال العنف الجنسي، مما يشكل موضوعاً رئيساً للدراسات في القانون الدولي والقانون الوطني على حد سواء، وذلك من أجل التصدي لها وردعها.

ويشكل العراق أنموذجاً بارزاً للدراسة بهذا الخصوص، وذلك لما شهده من جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد النساء الأيزيديات، ومن أجل بيان الجهود الدولية والوطنية لمواجهتها.

ويتضمن البحث أربعة مباحث، تتناول مفهوم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، والحماية الدولية للنساء من العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة، وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في جرائم العنف الجنسي ضد النساء، ومواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات في العراق.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع البحث: إن حماية النساء هي حماية الإنسان أولاً وأخيراً، وعلى الرغم من أن فئة النساء تشكل الركيزة الأساسية للمجتمع وتعدّ نصف المجتمع، الا أنها من أكثر الفئات استهدافاً في الحروب وتضرراً منها، لاسيما بعدما اصبحت جرائم العنف الجنسي ترتكب ضدهن على نطاق واسع وغدت وسيلة من وسائل الحرب، هذا في الوقت الذي تستظل فيه هذه الفئة أصلاً بالحماية الدولية لحقوق الإنسان التي جسدتها مختلف الصكوك الدولية والإقليمية، التي تحمي الإنسان بغض النظر عن أي تمييز يقوم على اللون أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الأصل، وبخاصة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية على حد سواء.

وتعدّ جرائم العنف الجنسي بجميع أشكالها المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، من أشد الجرائم خطورة على الإنسانية، ويدينها المجتمع البشري بوصفها جرائم تمس أمن الجنس البشري، كونها تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق وكرامة الضحايا وتشكل اعتداءً خطيراً على حرياتها العامة، وعلى رأسها حرياتها الجنسية.

ولم يكن النساء في العراق بمنأى عن جرائم العنف الجنسي، فعلى أثر قيام تنظيم (داعش) باحتلال الموصل عام ٢٠١٤ مارس أنواعاً من الانتهاكات بحق النساء بصفة عامة، والنساء الأيزيديات بصفة خاصة، وبضمنها ارتكاب جرائم العنف الجنسي التي وصفتها منظمة الأمم المتحدة بكونها ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية.

وارتباطاً بأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠) المؤرخ في ٢٥ أغسطس ٢٠١٤ [١]اعتمد تسمية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، التي أطلقها هذا التنظيم على نفسه، فهذا ينفي صفة الدولة عنه، أو كونه حركة تحرر وطني، ومن ثم لا يمكن عدّه طرفاً في نزاع مسلح دولي، كما لا ينطبق وصف (المحاربين) على عناصره، وذلك لعدم اعترافهم بقوانين وأعراف الحرب، وارتكابهم الجرائم والإنتهاكات المحرمة دولياً.[٢] ولكن هذا التنظيم الإرهابي ارتكب انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتمثل ذلك خاصة في جرائم العنف الجنسي التي اقترفها عناصره ضد النساء الإيزيديات، مما يطرح موضوع مساءلة هذا التنظيم الإرهابي عنها على بساط البحث القانوني، ومن ثم النظر في عدد من التساؤلات التي تتطلب بحثاً حول مفهوم جرائم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، ومضمون الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي للنساء في أثناء النزاعات المسلحة من جرائم العنف الجنسي، وموقف القضاء الجنائي الدولي منها، ومضمون الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمواجهة جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الأيزيديات في العراق.

ثانياً: أهمية البحث: تعدّ جرائم العنف الجنسي ضد النساء من أبرز الجرائم الدولية التي تقترف في أثناء النزاعات المسلحة، وكانت، ومازالت، موضع اهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة، التي كان لها الدور الرئيس في إصدار المواثيق الدولية التي توفر الحماية للنساء من الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضن لها، سواءً في زمن الحرب أم زمن السلم. كما شملت المحاكم الجنائية الدولية، ولاسيما

---

[١] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠) في ٢٥ أغسطس ٢٠١٤، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2170(2014)

[٢] ميثم محمد عبد، وآخرون، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٤٨٢ وما بعدها.

المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، جرائم العنف الجنسي بولايتها القضائية، بوصفها من الجرائم الدولية. ولكن على الرغم من هذه الجهود ماتزال هذه الجرائم ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء. ومن ثم تظهر الأهمية النظرية لهذه الدراسة، في بيان الإطار المفاهيمي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، وآليات التصدي له في نطاق القانون الدولي، في حين تتجلى أهميتها التطبيقية في دراسة جرائم العنف الجنسي المقترفة إزاء النساء الأيزيديات في العراق، ومواجهتها.

ثالثاً: أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، والتصدي لها في ضوء المواثيق الدولية ذات الصلة، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي، وتسليط الضوء على جرائم العنف الجنسي المرتكبة إزاء النساء الأيزيديات في العراق، ومناقشة الجهود الدولية والوطنية المتعلقة بمواجهتها.

رابعاً: مشكلة البحث: على الرغم من التطور الحاصل في التصدي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، في المواثيق الدولية وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، إلا أن هذه الجرائم ما تزال ترتكب. ومن ثم تنحصر مشكلة البحث في التعرف على أوجه الحماية الدولية التي توفرها قواعد القانون الدولي وكذلك تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم وردعها، والنظر في مدى كفاية الجهود الدولية والوطنية المكرسة لمواجهة جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الأيزيديات.

خامساً: فرضية البحث: تتمثل أبرز فرضيات البحث في أن القانون الدولي، يتضمن إطاراً قانونياً كافياً لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة، وأن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في العراق ضد النساء الأيزيديات يمكن أن ينطبق عليها هذا الإطار القانوني، الا أن الآليات الدولية والوطنية المعتمدة لمواجهتها ليست كافية حتى الوقت الراهن.

سادساً: مناهج البحث: لدراسة موضوع البحث أُعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي في عرض قواعد القانون الدولي المعتمدة في مواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، وتحليل مدى فعاليتها في التصدي لمرتكبيها ومنع افلاتهم من العقاب. وأُستند إلى المنهجين التأريخي والوصفي فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وعرض تطبيقاتها، وكذلك منهج (دراسة حالة) بالنسبة لدراسة جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الإيزيديات في العراق، ومواجهتها.

سابعاً: خطة البحث: يتوزع موضوع البحث على أربعة مباحث. يكرس المبحث الأول لبيان مفهوم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، ويخصص المبحث الثاني للحماية الدولية للنساء من العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة، ويناقش المبحث الثالث تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في جرائم العنف الجنسي ضد النساء، ويتناول المبحث الرابع مواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء الإيزيديات في العراق. وتتضمن خاتمة البحث أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

المبحث الأول

مفهوم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة

يُعرف العنف بصورة عامة بأنه "كل سلوك مادي أو معنوي يرافقه استخدام القوة وإلحاق الأذى بالآخرين". وهناك من يعرفه بأنه "السلوك المشوب بالقسوة والعدوان، والقهر والإكراه والذي يعدّ بعيداً عن التحضر والتمدن، وتستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً، كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره".[١] كما يرى آخرون أنه سلوك عدواني يمارس من قبل طرف قوي ضد آخر أضعف منه، وتكون علاقة القوة بينهما غير متكافئة، يضار منها الطرف الأضعف، وقد يكون الضرر مادياً كالضرب، وقد يكون معنوياً كالتهديد أو التلويح باستخدام العنف.[٢] ويتفق معه من يرى أن ظاهرة العنف بشكل عام تعبر عن استغلال علاقة عدم تكافؤ القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي بإيقاع الأذى بالطرف الأضعف .[٣]

ويعدّ العنف الجنسي، من أشد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي تطرفاً، وظاهرة معقدة المضمون، ومن ثم كان تعريفه محل خلاف، لذلك تم تعريفه بطرق مختلفة. وقد عرفته اللجنة المشتركة المعنية بالنوع الاجتماعي (الجندر) والشؤون الإنسانية بأنه "أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو عروض جنسية غير مرغوب فيها، أو أعمال للإتجار في النشاط الجنسي

---

[١] حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٩.

[٢] محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٢٦.

[٣] هادي الشيب، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٣٧)، لبنان، ، ٢٠١٩، ص١٣٥.

لشخص ما، باستخدام الإكراه، أو التهديد بالإيذاء أو القوة الجسدية، من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية ، في أي مكان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنزل والعمل".[١]

وعرفته منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٤ الخاص بردع العنف بأنه :"أي فعل جنسي، أو محاولة القيام به، أو التعليقات أو العروض الجنسية غير المرغوب فيها، في وسائط النقل أو غير ذلك، الموجهة إلى الجانب الجنسي للإنسان بواسطة الإكراه من قبل أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان، في المنزل والعمل، ولا يقتصر عليهما".[٢]

كما أخذت هذه المنظمة بالتعريف نفسه في تقريرها الموسوم بـ (العنف ضد المرأة: الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد المرأة)، مضيفة إليه أنه :"... يشمل الاغتصاب ، الذي يُعرَّف بأنه إيلاج القضيب أو جزء من الجسم أو أي جسم آخر في الفرج أو الشرج باستخدام الإكراه المادي أو كرهاً بأية طريقة".[٣]

وقد اتسعت بمرور الوقت التصورات حول ما يشكل عنفاً جنسياً ، إذ ركزت التعريفات القانونية المبكرة للعنف الجنسي على الاغتصاب بشكل خاص، الذي عرفته بأنه "مواقعة جنسية لإمرأة، لا تعدّ زوجة المرء، بالقوة وضد إرادتها".[٤] ونظراً لأن الاغتصاب لا يعبر عن أشكال العنف الجنسي كلها، وذلك لإتساع نطاق مفهوم العنف الجنسي، ولتعدد أشكاله الممكنة، فهذا أدى بمرور الزمن الى تغيير التصورات حول العنف الجنسي، ومن ثم التوسع تدريجياً في مفهوم العنف الجنسي ليشمل عدداً آخر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية. وفي الوقت الراهن يستمر هذا التوسع ليشمل مجموعة واسعة من السلوكيات. وعلى سبيل المثال، تصف مراكز السيطرة على الأمراض العنف الجنسي بأنه "... مجموعة

---

[10] IASC, Inter-Agency Standing Committee (2005). Task force on Gender and Humanitarian Assistance. P.12 (https://reliefweb.int/report/world/inter-agency-standing-committee-policy-gender-equality-and-empowerment-women-and-girls?gclid=Cj0KCQjwnoqLBhD4ARIsAL5JedKxL0yaqL2sL8uWXkgshgrMFVuHs_viqaPRgxVMASyI5Ee_tIJoOcgaAu4fEALw_wcB).

[٢] تقرير منظمة الصحة العالمية حول ردع العنف، ٢٠١٤، ص ٨٨، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.who.int/publications/i/item/9789241564793

[٣] تقرير منظمة الصحة العالمية (العنف ضد المرأة: الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد المرأة)، ٢٠١٤، ص ٢، متاح على الرابط الألكتروني:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112325/WHO_RHR_14.11_eng.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[40] Sarah McMahon, Karen Baker,Changing perceptions of sexual violence over time, The National Online Resource Center on Violence Against Women, National Online Resource Center on Violence , 2011, P2. Available from :
http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.229.909&rep=rep1&type=pdf

من الجرائم، بما في ذلك الفعل الجنسي غير الرضائي المكتمل، أي الاغتصاب، ومحاولة القيام بفعل جنسي غير رضائي، والاتصال الجنسي المسيء (أي اللمس غير المرغوب فيه)، والاعتداء الجنسي دون الاتصال (على سبيل المثال: التهديد بالعنف الجنسي، والاستعراض، والتحرش الجنسي اللفظي).[١]

ومن ثم يعدّ العنف الجنسي في سياقه العام من أبشع صور العنف، إذ أنه يشتمل على مختلف الاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان على حد سواء. وقد تتطور عواقبه ومضاعفاته البدنية أو النفسية على الناجين منه وشهوده إلى درجة وخيمة، ويكون له دور وأثر عميق يؤدي إلى تمزيق المجتمع وانهيار الحضارات بشكل عام. [٢]

أما العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، فالملاحظ أن هناك توسعاً على صعيد القانون الدولي في تعريفه، وذلك مقارنة بتعريف العنف الجنسي عامة، إذ أشار تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الموسوم بـ (العنف الجنسي المتصل بالنزاع) المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٣٠ مارس ٢٠٢١[٣] إلى أن مصطلح العنف الجنسي المتصل بالنزاع يشير إلى: الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على الدعارة والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي ترتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. كما ويشمل هذا المصطلح الإتجار بالأشخاص لغرض العنف الجنسي و (أو) الاستغلال الجنسي متى ما أرتكب في حالات النزاع (الفقرة ٥).

ويتخذ العنف الجنسي في نطاق النزاع المسلح أشكالاً متنوعة مثل: الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، والبغاء القسري، والتشويه الجنسي، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري أو التعقيم، أو الاستغلال الجنسي. ويحدث العنف الجنسي في مجموعة متنوعة من

---

[10] McMahon, S., Postmus, J.L., & Koenick, R.A.(2011). Engaging bystanders: A primary prevention approach to sexual violence on campus. Journal of College Student Development, 15 (1), P.115-130.

[20] البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات في مجال توثيق جرائم العنف الجنسي كإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الد، ص١٥. https://alnamaa.org/wp-content/uploads/2018/04/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara-1.pdf

[٣] تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الموسوم بـ (العنف الجنسي المتصل بالنزاع) المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٣٠ مارس ٢٠٢١، ص ٣، متاح على الرابط الألكتروني:

https://undocs.org/ar/S/2021/312

السياقات، سواء في أثناء النزاعات أم بعدها، بما في ذلك المنازل والحقول وأماكن الاحتجاز والمواقع العسكرية والملاذات الآمنة، مثل العيادات والمستشفيات ومخيمات اللاجئين أو أثناء نزوح السكان".[١]

لقد كان العنف الجنسي الممارس ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة موضع اهتمام المجتمع الدولي وجرى العمل على تحريمه. وتم حظره في البدء بما يتوافق مع قيم الثقافة القانونية المتغيرة للمجتمع الذكوري، وعدّ العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، محظوراً في الحروب. الا أن من المفارقات أن الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى كانت، في الوقت نفسه، جزءاً من الوسائل العسكرية المشروعة لتحقيق الغايات السياسية.[٢] كما كان الاغتصاب في أثناء النزاع من التكتيكات التي تستخدم في كثير من الأحيان لإظهار النصر، وإرهاب السكان، وتفتيت الأسر، وفي بعض الحالات، تغيير التركيبة العرقية للجيل القادم.[٣]

ومع أن الاهتمام العام والدولي بمشكلة العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح كان محدوداً في الماضي، وكان يعدّ مشكلة (غير مرئية) استفاد منها أطراف النزاع دائماً، الا أن المجتمع الدولي مع ذلك لم يظهر ولمدة طويلة رغبة واضحة في فعل شيء ما حيال مشكلة العنف الجنسي الممارس في أثناء النزاع المسلح، إلى أن جاءت نقطة التحول في أوائل التسعينات نتيجة للفظائع الجنسية التي شهدها الصراع في يوغوسلافيا السابقة. ويبدو أن هذه القضية بدأت تشكل آنذاك بنداً جاداً في جدول أعمال المجتمع الدولي، إذ "ظهرت الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام الدولية كشرط رئيس في جدول الأعمال السياسي لمنظمة الدفاع والأمن الدولية بعد سنوات من تعزيز القانون والسياسة الدوليين لتنفيذ معايير الجنسانية في حفظ السلام. وشكّل النظام الدولي الجديد من "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بعثات السلام" منعطفاً مهماً في تأريخ العالم، وذلك ارتباطاً بسرعة ظهور معايير

---

[10] Helena Carreiras. Sexual Violence in Armed Conflicts: A Global Overview, at Gender Violence in Armed Conflicts.P.17-18. (https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.947.2065&rep=rep1&type=pdf#page=17).

[20] Patricia Viseur Sellers, Sexual Violence and Peremptory Norms: The Legal Value of Rape, Volume 34, Issue 3, 2002.P.288.

[30] Gill Hague, Violence against Women in War and Conflict, 17 January, 2016. Vol. 3, No. 1, Middle East Research institute, Policy Brief. P. 1 (http://www.meri-k.org/wp-content/uploads/2016/01/MERI-Policy-Brief-Vol-3-No-1-By-Gill-Hague.pdf).

ومؤسسات جديدة لتحقيق ذلك، ولاسيما بعد الموافقة بالإجماع على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٢٥) في عام ٢٠٠٠.[١]

لقد كان للقانون الدولي الدور البارز في كفالة حقوق الإنسان، وبضمن ذلك التصدي للعنف الممارس ضده عامة، ومن ثم العنف الجنسي خاصة، ففي نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [٢]في المادة (٢) منه وبصورة غير مباشرة إلى سبب من أسباب العنف، وهو التمييز بسبب الجنس، هذا على الرغم من عدم تعريفه للعنف أو العنف الجنسي بصورة مباشرة. ونص في المادة (٣) منه على ضمان السلامة الشخصية. وحظر في المادة (٤) الرق والاستعباد، كما حظر في المادة (٥) التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ونص في المادة (١٦) على الحرية الجنسية، وأكد على عدم جواز الزواج من إمرأة بالقوة أو العنف. وعلى الصعيد ذاته نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٧) منه على عدم جواز إخضاع الإنسان لمعاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة.[٣]

وتعدّ الملاحقة القضائية الدولية، التي اضطلعت بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، عن جرائم العنف الجنسي مؤشراً مهماً على التزام المجتمع الدولي بتطوير المساءلة دولياً عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة، بل أنها تشكل أيضاً تعبيراً عن التزام الدول على اختلافها بردع هذه الجرائم في المستقبل.

ويكتسب تعريف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا للعنف الجنسي في قضية (AKAYESU) بأنه" كل فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه"[٤] أهمية بارزة على صعيد القانون الدولي الجنائي، وذلك من حيث تحديد عناصره الأساسية، إذ يلاحظ في هذا التعريف استخدام تعبيري: (فعل ذو طبيعة جنسية) و (الإكراه)، وهما تعبيران لهما دلالتهما الواسعة بالنسبة لتحديد مدلول العنف الجنسي. وفي القرار نفسه أكدت المحكمة على أن العنف الجنسي "يشمل الاغتصاب، وكذلك أي فعل ذا طبيعة جنسية يرتكب في ظروف قسرية. ولا يقتصر العنف الجنسي على

---

[10] Helena Carreiras. Ibid.

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[٣] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الألكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[40] Prosecutor v. AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T, Decision at 2 September 1998. Para.688) https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/en/980902.pdf).

الاعتداء المادي على جسم الإنسان، بل يشتمل على الأفعال التي لا ترتبط بالايلاج، أو التلامس الجسدي". وعلى الرغم من أن القرار لم يحدد قائمة جامعة لأشكال العنف الجنسي، الا أنه تضمن الإشارة إلى أن كل فعل له طبيعة جنسية، ويتم في ظروف إكراه، يعدّ عنفاً جنسياً، مما يعدّ توسعاً في المفهوم التقليدي للعنف الجنسي، الذي اقتصر فيما سبق على جريمة الاغتصاب وحدها. ولذلك فأن جرائم العنف الجنسي ضد النساء، استناداً إلى هذا التعريف، يمكن أن تتحقق من خلال ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي لها طبيعة جنسية ضد المرأة باستعمال القوة أو التهديد، في ظل عجز المرأة عن التصدي له، الأمر الذي يتطلب حمايتها على المستويين الدولي والوطني.[١]

كما واعتمدت المحكمة نفسها هذا الرأي أيضاً في قراراتها اللاحقة في قضايا العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، ومن ذلك مثلاً قضية (ALFRED MUSEMA).[٢]

ويشكل النص على العنف الجنسي في المادة السابعة فقرة (١/ ز) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)[٣] بوصفه أحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها، أساساً قانونياً دولياً لتحديد مفهوم العنف الجنسي ضد النساء، وكذلك من أجل تحميل المسؤولية الجزائية عنه، فبموجبها يعدّ "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة "جريمة ضد الإنسانية "متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". ومن ثم حدد النظام الأساس للمحكمة العنف الجنسي عن طريق الإشارة إلى عدد من أشكاله، وأجاز إضافة أشكال أخرى إليها على أن تتصف بمثل درجة خطورة الأشكال المذكورة فيه، مما يعني أنه توسع من جهة في تعريف مفهوم العنف الجنسي ضد النساء، وأجاز

---

[١] غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٧، ص٥٠٦.

[20] Prosecutor v. ALFRED MUSEMA, Case No. ICTR-96-13-A, Decision at 27 January 2000. Para. 965 (https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-13/trial-judgements/en/000127.pdf).

[٣] النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

من جهة ثانية التوسع فيه أكثر في المستقبل بالاستناد إلى معيار (التماثل في درجة خطورة الاعتداء الجنسي) المرتكب ضد النساء. [١]

ومن ضمن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى: التشويه الجنسي والزواج القسري والاجهاض القسري والتحرش الجنسي والتعري القسري والاهانات الجنسية، وغير ذلك. وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن أشارت إلى عدد منها في قراراتها في قضايا العنف الجنسي ضد النساء، ومن ذلك قضية (Miroslav Kvočka).[٢]

كما ونصت الفقرة (٢٢/٢) من المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) على أشكال العنف الجنسي ضد النساء ذاتها، الواردة في نص المادة السابعة فقرة (١/ ز) من النظام الأساس للمحكمة، بوصفها من جرائم الحرب التي تدخل في دائرة اختصاصها، وذلك في حالة ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

ومن ثم فأن النظام الأساس للمحكمة جرّم العنف الجنسي ضد النساء بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وكذلك بوصفه جريمة حرب، وذلك في الأحوال المتضمنة تحقق شروط الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المحددة فيه.

وفي ضوء ما تقدم بات العنف الجنسي ضد المرأة، ولا سيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يتضمن مجموعة من الجرائم المتعددة الأشكال ذات الطبيعة الجنسية القسرية المنصوص عليها في القانون الدولي، وأصبح يعدّ من الجرائم الدولية، في حالة توافر شروطها.

---

(١) للمزيد عن أشكال العنف الجنسي الأخرى: به فرين مصطفى علي، العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص ٩٢-١٠١.

(٢) Prosecutor v. Miroslav Kvočka et al, , Case No. IT-98-30/1-T, Judgement at 2 November 2001. Para. 180 (https://www.icty.org/x/cases/kvocka/tjug/en/kvo-tj011002e.pdf).

المبحث الثاني

الحماية الدولية للنساء من العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة

لقد أودت النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين، وصارت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي شأناً مألوفاً في الكثير منها. وفي ظل ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. [١]وتعدّ جرائم العنف الممارس ضد النساء في هذه النزاعات، ولاسيما منها جرائم العنف الجنسي، من أبرز هذه الانتهاكات وأخطرها. وتستدعي دراسة هذه الجرائم بيان طبيعة النزاع المسلح الذي ترتكب في نطاقه، وتحديد نوعية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية ذات الصلة للنساء في أثنائه. ولهذه المسألة أهميتها أيضاً بالنسبة لدراسة النزاع المسلح في حالة العراق، ومساءلة تنظيم داعش عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الأيزيديات.

إن القانون الدولي الإنساني يلعب دوراً رياديا في توفير الحماية الدولية للنساء من العنف في أثناء النزاعات المسلحة، سواءً أكانت دولية أو غير دولية، إذ يطلق تعبير (القانون الدولي الإنساني) على مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في أثناء المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال. وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب، ويتألف من مجموعة من الإتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، التي تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد قانون الحرب التي تتضمن حماية الفرد واحترامه في أثناء النزاعات المسلحة، وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته وإحترامه.[٢]

ومن ثم يتحدد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على وجود حالة نزاع مسلح، الا أنه لا يتضمن تعريفاً محدداً لمفهوم النزاع المسلح وإنما تبنى نهج التفرقة بين نوعين من النزاعات من خلال تطبيق قواعد مختلفة بحسب ما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، وهذا كان محلاً لانتقاد الباحثين، فهناك من يرى أنه كان من المطلوب تماشياً مع الغرض الإنساني تطبيق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني، بوصفه كياناً قانونياً موحداً على جميع صور النزاعات المسلحة، سواءً أكانت دولية أم

---

[١] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١، نيويورك وجنيف، ص ١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

[٢] سهيل حسين الفتلاوي، و د.عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠.

غير دولية، من دون وضع معيار شكلي للتمييز فيما بينها، وكذلك فيما بينها وبين ما يطلق عليه بـ (النزاع المسلح المدول) لوصف تدخل طرف خارجي (دولة أو منظمة دولية) في نزاع مسلح داخلي.[١]

وفي رأينا، إن تحديد طبيعة النزاع المسلح بوصفه دولياً أو غير دولي يكتسب أهمية كبيرة ارتباطاً بالمواثيق الدولية، التي يمكن أن تطبق على كل منهما، وكذلك فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المتنازعة التي تنبع من أحكامها، ومنها ما يتعلق بتوفير الحماية للنساء من جرائم العنف بصفة عامة، والعنف الجنسي بصفة خاصة. وهذه المسألة كانت محل اهتمام المجتمع الدولي إذ طرحت لأول مرة في عام ١٩٤٩ في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي دعى لاعتماد إتفاقيات جنيف الأربع ، إذ جرت في هذا المؤتمر مناقشة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي أيضاً، ولكن في أثناء المداولات بشأن المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع والمتعلقة بالنزاعات غير الدولية، أثارت مسألة عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من المنازعات الخوف بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أي نوع من أنواع الفوضى السياسية أو العصيان،[٢] ومن ثم فأن المؤتمر المذكور لم يتخذ قراراً ببيان ماهية النزاع المسلح غير الدولي.

ولكن نتيجة لتغير الوضع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين وذلك بعد التزايد الملحوظ لأعداد النزاعات المسلحة غير الدولية وارتفاع عدد الجرائم المرتكبة فيها، ولضرورة التمييز بين حروب الاستقلال وبين النزاعات غير الدولية، كان لابد من اعتماد قواعد قانونية تنظم الأوضاع القائمة، فأُقر في عام ١٩٧٧ البروتوكولان التكميليان الأول والثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تعدّ المصدر الأساس للقانون الدولي الإنساني.[٣] وبموجب البروتوكول التكميلي الثاني منهما ظهر أول نص دولي كامل ومستقل يتصدى لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد تحقق ذلك بين تسارع الأحداث بعد نهاية الحرب الباردة وظهور صور جديدة للنزاعات المسلحة الداخلية غير المعهودة سابقاً والتي تحتاج

---

[١] ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠.

[٢] طلال محمد الحاج إبراهيم، ومايا الدباس، المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٥) ، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٢١٤.

[٣] نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، ج٢، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠٠٨، ص١٠.

إلى حلول جديدة، وبين خشية التدخلات الخارجية في حالة تطوير النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية.[١]

لقد تناول البروتوكول التكميلي الأول[٢] حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول التكميلي الثاني[٣] حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك اكتملت أحكام الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي كانت حتى اعتماد البروتوكول التكميلي الثاني هي النص الدولي الوحيد المطبق في هذا الشأن على النزاعات المسلحة غير الدولية. وجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول التكميلي الثاني لتضع شروطاً يتعين أن تتحقق في النزاعات المسلحة كي تعدّ نزاعات غير دولية، ولكي تنطبق أحكام هذا البروتوكول عليها. وتتمثل هذه الشروط في أن هذه النزاعات "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".[٤]

وعلى أساس تحليل أحكام إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين التكميليين يلاحظ أنها كفلت الحماية العامة للنساء في أثناء النزاعات المسلحة، كما أنها تضمنت مجموعة من القواعد التي أُقرت لصالح النساء بصفة عامة، ومن ذلك، الحماية التي أقرتها المادة (١/٣) من الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩،[٥] بنصها على عدم التمييز بين الرجال والنساء أثناء النزاعات غير الدولية، وكفالة حقوق النساء، وعدّهن من ضمن الأشخاص الذين يندرجون في عداد المقاتلين، ومن ثم تمتعهن بمعاملة أسرى الحرب (المادة ٤- ألف).

---

[١] بن عيسى زائد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص٦.

[٢] البروتوكول التكميلي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[٣] البروتوكول التكميلي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[٤] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص٨١ وما بعدها.

[٥] إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iii-on-prisoners-of-war

وتضمنت المادة (٢٧) من الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩[١] أول حكم يتناول جريمة الاغتصاب على وجه التحديد بنصها على حماية النساء من "أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي اعتداء جنسي". الا أن هذا الحكم لم يدرج في نظام (الانتهاكات الجسيمة) للقانون الدولي الإنساني، التي تتمثل، كما حددتها المادة (٥٠) من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، في (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولولجية، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية) التي ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية،[٢] مما يعني أن جرائم الاغتصاب والاكراه على الدعارة والاعتداءات الجنسية الأخرى بموجب هذه الإتفاقية لا تعد من ضمن الجرائم في نطاق القانون الدولي الإنساني، ولا تستدعي ملاحقة مرتكبيها. ومن ثم بقيت أشكال العنف الجنسي المذكورة من ضمن الجرائم الواقعة على شرف النساء لا غير.[٣]

ونصت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك البروتوكول التكميلي الثاني لعام ١٩٧٧ على عدم التمييز بين الرجال والنساء، لأنهما يوفران الحماية القانونية لكل من شارك في العمليات القتالية. وبموجب المادة (١٤) من الإتفاقية الثالثة "يجب معاملة النساء بكل الاحترام الواجب لجنسهن"، كما نصت المادة (٣/٧٦) من البروتوكول التكميلي الأول على أن يتجنب أطراف النزاع المسلح "قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على الحاملات أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة". ونصت المادة (١/٧٦) منه على أنه "لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يضر بحياتهن". ونصت المادة (٥) من البروتوكول التكميلي الثاني على أن يؤخذ بعين الاعتبار جنس المرأة وحاجاتها عند حجز

---

[١] إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[٢] إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1

[٣] جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كتاب :مجموعة مؤلفين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧٧.

النساء. وحظرت المادة (٦) منه، والمتعلقة بالمحاكمات الجزائية لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح، إصدار حكم الإعدام على النساء "الحاملات أو أمهات صغار الأطفال".

إن النساء، كما تقدم ذكره، يتمتعن بالحماية ذاتها التي توفرها المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع، الا أن هذه المادة لا توفر حماية خاصة لهن. كما أن النساء يستفيدن كذلك مما جاء في البروتوكول التكميلي الثاني لعام ١٩٧٧ من الضمانات العامة للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يتمتعن بالضمانات الواردة في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة الرابعة منه حول حظر "الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء". ولكن على الرغم من أن هذا النص لم يشر إلى النساء بشكل خاص، إلا أن هذا الحكم ينصرف وفق منطق الأشياء لهذه الفئة. وبصورة مماثلة فأن ما جاء في المادة (١٣) من هذا البروتوكول من الحماية ضد آثار الهجمات العسكرية تستفيد منه النساء أيضاً وأن لم يرد النص على ذكرهن بالتحديد.[١]

ويستنتج مما تقدم أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها التكميليين لعام ١٩٧٧، لا تتضمن قواعد لحماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة من جرائم العنف الجنسي على وجه الخصوص، الأمر الذي جعلها خارج دائرة (الانتهاكات الجسيمة) للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا تشملها الملاحقة الجزائية. كما أن هذه المواثيق الدولية عدّت الاغتصاب والاعتداءات الأخرى ذات الطبيعة الجنسية التي ترتكب ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة من ضمن الاعتداءات الواقعة على شرف النساء، واكتفت بحظرها لا غير، ودعت بصورة عامة إلى احترام النساء والحفاظ على كرامتهن، مع إبداء إهتمام خاص بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال.

وبالتزامن مع التطورات الحاصلة في نطاق القانون الدولي الإنساني تصدى القانون الدولي لحقوق الإنسان بدوره لمسألة العنف ضد المرأة وعمل على منع التمييز بسبب الجنس، فانتهاك حقوق المرأة لم يعدّ شأناً داخلياً خاصاً بالدول التي أصبحت مطالبة بضرورة إزالة التمييز ضدها ووضع القوانين الضامنة لذلك، إضافة إلى ضرورة حمايتها للمرأة من العنف، بما في ذلك بالنسبة للنساء الأسيرات، ومحاسبة من يقوم بذلك. [٢]

---

[١] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٦.

[٢] د.علي الجرباوي ود. عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨، ص٣٣.

وفي هذا الإطار اعترف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،[١] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٩٣، صراحة بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في أثناء النزاعات المسلحة. كما وطرأ حدث ملحوظ آنذاك، تمثل في تعيين مقررين خاصين تشمل ولايتهما بعض جوانب أوضاع النساء في زمن النزاعات المسلحة، وصدرت عنهما تقارير أوصت بإعادة النظر في إتفاقيات جنيف في إطار النزاعات الدولية، بحيث تدرج فيها المعايير الحديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب، وخاصة فيما يتعلق بحالات الاغتصاب المنظم والرق الجنسي.[٢]

وإضافة إلى هذا، إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض على الدول التزامات بتنفيذ قواعده، على الفور أو تدريجياً، ويتعين على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك سنّ التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معينة وكفالة فعالية التعويض. [٣]

ومما تقدم يستخلص، إن فروع القانون الدولي ذات الصلة (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) تضمنت أحكاماً خاصة بحماية الإنسان من العنف، رجلاً كان أو إمرأة، وكذلك من مختلف صور الممارسات التي تنطوي على تعذيب أو تتصف بأنها غير إنسانية أو حاطة من كرامته، الا أن هذه الحماية إتصفت بطبيعتها العامة، الا أنها يمكن أن تشمل النساء. بمعنى أنها لم تشتمل على أحكام تتعلق بالنساء على وجه الخصوص. أما بالنسبة لجرائم العنف الجنسي، المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة، فأن الأمر اقتصر على حظرها بموجب القانون الدولي الإنساني بوصفها انتهاكات تمس بكرامة النساء وتعتدي على شرفهن لا غير، ومن ثم لا تعدّ على وفقه من ضمن (الانتهاكات الجسيمة) التي تقترف في نطاقها، ولا تستوجب الملاحقة عنها.

---

[١] إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

[٢] نوال أحمد بسج، مصدر سابق، ص١٠١.

[٣] طلال محمد الحاج إبراهيم، ومايا الدباس، مصدر سابق، ص١١٢.

المبحث الثالث

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في جرائم العنف الجنسي ضد النساء

لقد أثار النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، الذي شهد ارتكاب الكثير من جرائم العنف الجنسي اهتمام المجتمع الدولي ودفعه إلى التصدي لها، وأدى إلى إحداث تطورات بارزة على صعيد القانون الدولي الإنساني، كما تزايدت أهمية كفالة الحقوق الأساسية للنساء في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما أدى إلى إدراج الاغتصاب في نظام (الانتهاكات الجسيمة) للقانون الدولي الإنساني،[١] إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين القرار رقم (٤٨/١٤٣) المؤرخ في ٥ يناير ١٩٩٤،[٢] الذي أدانت فيه سياسة اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع في يوغسلافيا السابقة، وطالبت بالتوقف عنها فوراً وعبرت عن سخطها لعدّ هذه السياسة سلاحاً حربياً، وأداة لتنفيذ سياسة التطهير العرقي المميتة، وخصوصاً ضد النساء المسلمات في البوسنة والهرسك.

وارتباطاً بالأحداث في إقليم يوغسلافيا السابقة، شكل مجلس الأمن الدولي لجنة من الخبراء للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم (٧٨٠) لعام ١٩٩٢،[٣] ومن ثم أصدر القرار رقم (٨٢٧) لعام ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،[٤] التي تختص بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وتجري محاكمة مرتكبيها في مدينة لاهاي.[٥]

وحددت المواد (٢-٨) من النظام الأساس للمحكمة اختصاصاتها،[٦] والتي باشرتها عملياً، وبدأت بإصدار أحكاماً اعتباراً من ١٩٩٦/١١/٢٩ على الجرائم المقترفة في يوغسلافيا السابقة. وشمل

---

[١] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤، ص٤٩.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨/١٤٣) في ٥ يناير ١٩٩٤، ص ٢، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/ar/A/RES/48/143

[٣] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٧٨٠) في ٦ أكتوبر ١٩٩٢، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/780(1992)

[٤] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٢٧) في ٢٥ مايو ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/827(1993)

[٥] شريف عتلم، مصدر سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

[٦] النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

اختصاص المحكمة (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩)، أي جرائم الحرب (المادة٢)، وهي تتعلق بانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وأعمال العنف والارهاب والإهانة والتحقير وانتهاك قواعد حماية الأشخاص المدنيين في أثناء الحرب ذات الطابع الدولي، والقاضية بحظر الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية التي يمكن أن تمارس ضدهم، وكذلك المادة الثالثة المشتركة التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لديهم دور ايجابي في الأعمال العدائية والمرضى والجرحى في نزاع مسلح له صفة دولية. [١] كما شمل اختصاصها (الجرائم المناهضة للإنسانية)، وهي الجرائم ضد الإنسانية، التي تستهدف السكان المدنيين، وهي محظورة، بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ترتكب في أثنائه، أي سواءً أكان دولياً أم وطنياً. وقد صنفت الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة بأنها أفعال (تطهير أثني) بالمقام الأول. كما واشتملت على جرائم الاغتصاب المرتكبة على نطاق واسع ومنظم، وأيضاً الاعتداءات الجنسية والإجبار على ممارسة البغاء. [٢]ولكي يعدّ الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساس للمحكمة، يجب أن يوجه ضد السكان المدنيين ككل، وأن يرتكب على نطاق واسع ومنظم (المادة ٥).

وقد تضمنت تطبيقات المحكمة عدداً من الأحكام المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، فحتى مارس ١٩٩٩ أدانت المحكمة (٢٧) شخصاً لعلاقتهم بارتكاب (١٣٠) جريمة اشتملت على العنف الجنسي،[٣] ومنها: قضية (NIKOLA ŠAINOVIĆ وآخرون)،[٤] التي وقعت أحداثها خلال المدة ما بين مارس ويونيو من عام ١٩٩٩، وتتعلق بالتهجير القسري للسكان الألبان المقيمين في كوسوفو. ووجدت المحكمة بأنه بعد قيام الناتو بعمليات القصف في ٢٤ مارس ١٩٩٩، تم شن حملة عنف ضد مواطني كوسوفو الألبان، وقد وقعت خلال ذلك أحداث تهجير وقتل واغتصاب جنسي. وقد بيّنت المحكمة أن سبب التهجير هو حملة العنف التي وقعت في صربيا، ووجدت أن هذا حدث لضمان استمرار سيطرة السلطات في صربيا على كوسوفو. واستخلصت المحكمة بأنه في أثناء وقوع جرائم الإبعاد والتهجير القسري عن

---

[١] د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٢.

[٢] د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ، ص١١١.

[٣] وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٣٧.

[40] Prosecutor v. NIKOLA ŠAINOVIĆ, et al. Case No. IT-05-87. Decision at 23 January 2014. https://www.icty.org/x/cases/milutinovic/acjug/en/140123.pdf

قصد، وقعت جرائم قتل، وعنف مخالفة لقوانين الحرب، وتعذيب، واغتصاب جنسي، والتي تعدّ جرائم ضد الإنسانية.[١]

كما عدّت المحكمة الاغتصاب في قضية ([٢])(Celebici نوعاً من التعذيب، وانتهاكاً للقانون الدولي العرفي، كونه مثل التعذيب يستهدف إخافة المجنى عليها وابتذال كرامتها الإنسانية وإخضاعها، ولاسيما في حالة ارتكاب الموظف العام له. في حين عدّت التطهير العرقي، في قضيتي (Karadzic) و ((Mladic،[٣] الذي يعتمد العنف الجنسي وسيلة لذلك، أفعالاً ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية.

وتضمن النزاع المسلح في رواندا، الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة الهوتو،[٤] حسب تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوثيق الوقائع وجمع الأدلة إبادة مليون من التوتسي والهوتو المعتدلين، وذلك باستخدام العنف الجنسي وسيلة للإبادة الجماعية عبر الاغتصاب الجماعي المنظم والحمل القسري.[٥] ونظراً لطبيعة النزاع بوصفه نزاعاً مسلحاً غير دولي فقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، التي شكلها مجلس الأمن الدولي استناداً إلى القرار رقم (٩٥٥) في ٨ نوفمبر ١٩٩٤،[٦] بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول التكميلي الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وجرت المحاكمات على إقليم دولة تنزانيا في مدينة أروشا.[٧]

وخلافاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (٨٢٧) في ٥ آيار/ مايس ١٩٩٣ بمبادرة منه بغية المساهمة في استتباب وحفظ الأمن في هذا

---

[١] محمد سعد حمد، مصدر سابق، ص١١٩-١٢٠. ويمكن الاطلاع على التهم الموجهة إلى (NIKOLA ŠAINOVIĆ) على الرابط الألكتروني:

https://www.icty.org/en/sid/8101

[20] Celebici Case. Judgement at 16 November 1998 (https://www.icty.org/en/press/celebici-case-judgement-trial-chamber-zejnil-delalic-acquitted-zdravko-mucic-sentenced-7-years).

[30] Prosecutor v. Karadzic and Mladic, Case No. ICTY , IT-95-5-R61 and IT-95-18-R61. Order of arrest at 11 July 1996. (https://www.icty.org/en/sid/7327).

[٤] د. زياد عيتاني، مصدر سابق، ص١٢٦.

[50] Report on the Situation of Human Rights in Rwanda, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under Para. 20 of the Commission Resolution S-3/1 of 25 May 1994.

[٦] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٥٥) في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، متاح على الرابط الألكتروني:

https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994)

[٧] شريف عتلم، مصدر سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

البلد، أُنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية. وجاء الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا متلاءماً وطبيعة النزاع الأهلي/ الداخلي في دولة رواندا، فبموجب نظامها الأساس[١] إختصت المحكمة بالنظر في: جرائم الإبادة الجماعية (المادة ٢)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٣)، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول التكميلي الثاني الملحق بها (المادة ٤)،[٢] وهي أفعال تقع كلها على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة الى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة التي إختصت بالنظر بكل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.[٣]

وكما يلاحظ فأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة انعقد على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل جرائم الحرب، لكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا شمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وعدد من جرائم الحرب، وهذا يعني أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم يكن محدداً على جرائم متفق عليها، لذلك كان الاختصاص مختلفاً بالنسبة لكل محكمة.

وفيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي فأن النظام الأساس للمحكمة يجرم الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية،[٤] كما يجرم الاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة والمساس بكرامة الإنسان.[٥]

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ضد النساء قضية ((AKAYESU،[٦] وهو عمدة بلدة (تابا) في رواندا، الذي وجهت له الاتهامات عن قيامه بالتحريض المباشر والعلني على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد تمت إدانته بتهمة الاشتراك أو التواطؤ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك المادة الثالثة

---

[١] النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الألكتروني:
https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/100131_Statute_en_fr_0.pdf

[٢] علي جميل حرب، مصدر سابق، ص١١٨ وما بعدها.

[٣] زياد عيتاني، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٤] المادة (٣) فقرة (ي) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

[٥] المادة (٤) فقرة (هـ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

[60] Prosecutor v. AKAYESU, op.cit.

المشتركة بين إتفاقيات جنيف والمادة (٤) الفقرة (٢/هـ) من البروتوكول التكميلي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، وجرائم حرب.[١]

لقد وجد (AKAYESU) مذنباً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إذ ثبت أنه كان شاهداً ومشجعاً على أعمال الاغتصاب، ضمن حملة الإبادة الجماعية ضد السكان التوتسي، كما تمت معالجة القضية نفسها بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية اعتماداً على ركني المنهجية وسوء النية للجرائم ضد الإنسانية.[٢]

وكما تقدم ذكره، فأن المحكمة في هذه القضية أعادت النظر في مفهوم الاغتصاب، الذي يعني في التشريعات الداخلية المواقعة الجنسية من دون توافر عنصر الرضاء، ورأت أن الاغتصاب في القانون الدولي يختلف في أنه أي فعل ذو طبيعة جنسية تحت وطأة الإكراه، وأنه يمكن أن يتحقق حتى من دون صلة فسيولوجية.[٣] وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بهذا الخصوص على النهج نفسه في عدد من قراراتها في قضايا العنف الجنسي ضد النساء، ومنها قضية (Furundzija)[٤] وقضية (KUNARAC وآخرين)،[٥] وقضية (STAKIC).[٦]

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا على أن الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان نوعاً من الإبادة الجماعية، لأن العنف الجنسي الموجه ضد التوتسي كان مرحلة من مراحل مخطط يهدف إلى إهلاك الجماعة بتحطيم معنوياتها ورغبة أفرادها في العيش أو الرغبة في الحياة.[٧]

وبصرف النظر عن الانتقادات الموجهة لتعريف الاغتصاب في تطبيقات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتين[٨] الا أنه يكتسب أهمية كبيرة على نطاق مواجهته كونه يتضمن توسعاً في مدلول هذا الشكل من العنف الجنسي المرتكب إزاء النساء مما يوفر حماية أكبر لهن من مختلف صور الاختراق

---

[١] محمد سعد حمد، مصدر سابق، ص١١٤-١١٦.

[٢] وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

[3] Prosecutor v. AKAYESU, op.cit. Para. 686 – 688.

[4] Prosecutor v. Furundzija, Case No. ICTY- IT-95-17/1, Judgement at 10 December 1998. Para. 174,185 (https://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf).

[5] Prosecutor v. KUNARAC, et al. Case No. ICTY- IT-96-23& IT-96-23/1-A, Judgement at 31 June 2002. Para. 127 (https://www.icty.org/x/cases/kunarac/acjug/en/kun-aj020612e.pdf).

[6] Prosecutor v. STAKIC, et al. Case No. ICTY- IT-97-24, Judgement at 31 July 2003. Para. 755-757) https://ucr.irmct.org/scasedocs/case/IT-97-24#eng).

[7] Prosecutor v. AKAYESU, op.cit. Para.597.

[٨] محمد رشيد حسن محمد رشيد، ريبين أبوبكر عمر، التنظيم القانوني لجريمة الاغتصاب أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، كلية القانون ، العدد (٢)، ٢٠١٣، ص ٢٤٨-٢٥٣.

الجنسي، وسواءً أكان فسيولوجياً أم باستخدام أي جسم، على أن يتحقق ذلك بارتكاب فعل يتصف بطبيعته الجنسية، ويمتهن كرامة الضحايا، كما أنه يغطي إلى حد كبير مختلف الممارسات الجنسية القسرية التي يمكن أن تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنه جاء بخلاف التشريعات الجنائية الوطنية التي قصرته على المواقعة الجنسية من دون رضاء المجنى عليها لا غير، هذا إضافة إلى شموله النساء والرجال على حد سواء.

وشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) منجزاً مهماً على طريق المساءلة الدولية عن الجرائم الدولية، كونها محكمة جنائية دولية (دائمة)، وتختص على وفق نظامها الأساس[١] بالنظر في "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (المادة ١)، وهي: جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)، وجرائم الحرب (المادة ٨)، وجريمة العدوان (المادة ٨ مكرر)، كما ووضعت على عاتق الدول التزامات قانونية دولية تجاه مرتكبي هذه الجرائم، تتمثل في التحقيق والمحاكمة والتسليم.[٢]

وقد خول النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، وعدّها من ضمن الجرائم التي تدخل دائرة اختصاصها، وحدد عدة أشكال لها. كما ورد النص على جرائم العنف الجنسي بوصفها تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى جرائم إبادة جماعية في بعض الحالات.[٣]

وشهدت تطبيقات المحكمة النظر في عدد من القضايا المرتبطة بالعنف الجنسي ضد النساء المرتكبة في أوغندا، والكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، وساحل العاج، ودافور.[٤]

---

[١] النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[٢] محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٦، ص٢٥٠ وما بعدها.

[٣] د. فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد ٢، كانون الأول، ٢٠١٩، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ص١١ وما بعدها.

[٤] للتفاصيل: حسين عبدعلي عيسى، دور القضاء الدولي في مواجهة العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٩-١١.

ومن ذلك، قضية ((Bosco Ntaganda،[١] في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي وجه إليه الإتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، منها القتل العمد، واغتصاب المدنيين، والتعذيب، واستعباد المدنيين جنسياً، والتعذيب لأسباب عرقية، والترحيل الإجباري للمدنيين (التهجير القسري).[٢]

كما وجهت المحكمة في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى الإتهام بارتكاب جرائم العنف الجنسي الى ((JEAN–PIERRE BEMBA GOMBO،[٣] بوصفها جرائم ضد الإنسانية على وفق المادة ٧ (١–ز)، وكذلك باعتبارها جرائم حرب استناداً إلى المادة ٨ (٢–هـ –٦).

ووجهت إلى (Laurent Gbagbo)، في حالة ساحل العاج إتهامات بارتكاب جرائم الاغتصاب وأفعال لها صلة بالعنف الجنسي، وذلك بوصفها جرائم ضد الإنسانية ، كما أُتهم (Charles Blé Goudé) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولاسيما الاغتصاب.[٤]

ومما تقدم يتوضح أن القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، كان له الدور البارز في مواجهة جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، سواءً أكان ذلك على أساس النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المذكورة، أم في نطاق مقاضاة مرتكبيها عنها. كما كان للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدور الأهم في تحقيق ذلك من خلال النص فيه على أشكال العنف الجنسي المرتكب إزاء النساء خاصة، وعدّ العنف الجنسي المرتكب ضدهن جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب في ظل تحقق شروطهما.

المبحث الرابع

مواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات في العراق

في ١٠ يونيو ٢٠١٤، إحتل تنظيم داعش مدينة الموصل، في محافظة نينوى، ووقعت أقليات عرقية ودينية، ومنها الأيزيديون، الذين تعدّ حقوقها في ممارسة شعائرهم الدينية مصونة بموجب المادة (٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص:" يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة

---

[10] Prosecutor v. Bosco Ntaganda. Case No. ICC-01/04-02/06 Decision at 8 July 2019. P.950 (https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03568.PDF).

[٢] محمد سعد حمد، مصدر سابق، ص ١٢٣–١٢٤.

[30] Prosecutor v. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO. Case No. ICC-01/05-01/08 A. Judgment at 8 June 2018 (https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02984.PDF).

[40] Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé. Case No. ICC-02/11-01/15 A. https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1106

والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والأيزيدين، والصابئة المندائيين"،[١] ضحية للحملة التي شنها هذا التنظيم الإرهابي لتطهير أراضيه من أي)تأثيرات غير إسلامية(. ففي أعقاب احتلال مدينة الموصل، لم يلبث أن بدأ باستهداف الأيزيديين الذين صنفهم كفاراً وغير مؤمنين. وكما يبدو أن أخذ النساء الأيزيديات سبايا (أسرى الحرب) كان في صميم استراتيجية تنظيم داعش الكامنة وراء هجوم سنجار. وبحسب منشور لتنظيم داعش حول العبودية، فأن أسر النساء الأيزيديين واسترقاقهن ينطوي على العديد من الفوائد، من بينها إمتاع مقاتلي التنظيم، وإذلال مجموعة من الكفار من أعداء التنظيم، ونشر التوحيد الإسلامي، وإعادة إحياء ممارسة السبي الذي كان سائداً في عهد النبوة (أسر واسترقاق نساء غير المؤمنين). [٢]

وتجسيداً لهذه الاستراتيجية عمد تنظيم داعش إلى اعتقال النساء الأيزيديات، ومارس بحقهن نظاماً من الاغتصاب المنظم، والاعتداء الجنسي، والاسترقاق الجنسي، وأشكال أخرى من التعذيب وسوء المعاملة، والإكراه على الزواج من مقاتلي التنظيم، والعمل القسري. كما وجد تقرير لمنظمة الأمم المتحدة أدلة على نية تنظيم داعش تدمير الطائفة الإيزيدية كمجموعة بشرية كاملة عندما ارتكب ضدها هذه الأعمال، وخلص إلى أن مثل هذه "التصرفات قد تبلغ درجة الإبادة الجماعية".[٣]

وقد أدان مجلس الأمن الدولي غير مرة الممارسات الإرهابية لتنظيم داعش، وأيديولوجيته المتطرفة، وآخرها في قراره رقم (٢٥٩٧) في ١٧ سبتمبر ٢٠٢١، المتعلق بتمديد ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش ([٤](UNITAD، إذ وصفها بأنها تشكل خطراً عالمياً وتهدد الأمن والسلم الدوليين. كما أدان في هذا القرار أشكال العنف الجنسي التي مارسها، والمتمثلة: في الاسترقاق وبيع النساء لتزويجهن قسراً أو لإجبارهن على الزواج بطرق أخرى، والاتجار بهن أو الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. ونص القرار كذلك على أن ممارسات تنظيم داعش تشكل جرائم قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

---

[١] دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، ١٢/٢٨/ ٢٠٠٥.

[٢] العراق، الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الأيزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، منشورات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨، ص ٤-٥.

[٣] تقرير هيومن رايتس ووتش، عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم" داعش" في العراق، ديسمبر ٢٠١٧، ص ١١، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/iraq1217ar_web.pdf

[٤] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٩٧) في ١٧ سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2597(2021)

وقد سبق لمجلس الأمن الدولي أن أصدر في ديسمبر ٢٠١٦ القرار رقم (٢٣٣١)[١] الذي أدان فيه بوضوح بيع تنظيم داعش للأشخاص أو الإتجار بهم، وحثّ الدول على تكثيف جهودها لمقاضاة الجناة ودعم الضحايا بأشكال مختلفة، إذ أشارالقرار إلى أنه يجب على جميع الجهات الفاعلة على جميع المستويات أن تأخذ ذلك في الاعتبار وفقاً لالتزاماتها بموجب قوانينها الوطنية والقانون الدولي، ويجب إيقاف الجناة من خلال المزيد من التعاون بين الدول، والعقوبات المستهدفة ضد الأفراد والكيانات المتورطة في هذه الأنشطة، ومحاكمة الجناة بما في ذلك في سياق النزاع المسلح، ومن المهم بشكل خاص جمع الأدلة على هذه الجرائم وحفظها بما يمكّن من إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية على أساسها.

كما تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي في أوائل عام ٢٠١٦ مجموعة من القرارات، التي أعلنت فيها أن الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش في الشرق الأوسط تشكل إبادة جماعية. وحدد قرار البرلمان الأوروبي بوضوح المجموعات المستهدفة على وجه التحديد من الإبادة الجماعية لداعش، وخص بالذكر المسيحيين والأيزيديين والأقليات الدينية الأخرى، كما أكد على الدافع الديني وراء الفظائع المرتكبة. وفي مارس ٢٠١٦ ، شجبت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً جرائم داعش المرتكبة ضد الأيزيديين والمسيحيين والأقليات الأخرى في الشرق الأوسط ووصفتها بأنها إبادة جماعية.[٢]

وتعدّ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأت في منتصف يونيو ٢٠١٦ أول هيئة أممية وصفت جرائم داعش بأنها إبادة جماعية، بإصدارها تقريراً يقرّ بأن فظائع

---

[١] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٣١) في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦، متاح على الرابط الالكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2331%20(2016)

[٢] للمزيد من التفاصيل:

Council of Europe Resolution 2091 (2016) (27 January 2016), 2, http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-EN.asp?fileid=22482&lang=EN&search=KjoqfHR5cGVfc3RyX2VuOlJlc29sdXRpb24.

European Parliament Resolution 2015/2599(RSP) on recent attacks and abductions by ISIS/Daesh in the Middle East, notably of Assyrians (4 February 2016), 2, http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&language=EN &reference=P8-TA-2015-0071.

داعش ضد الإيزيديين هي إبادة جماعية،[١] الذي اعتمدته الحكومة الكندية والبرلمان الكندي لتسويغ اعترافهما بجرائم داعش ضد الأيزيديين على أنها إبادة جماعية، دون تضمين أي أقليات أخرى.[٢]

وعلى الصعيد الوطني أصدر مجلس الوزراء العراقي في ٢٠١٥/٣/٢٤ في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٢) في بغداد، قراراً أكد فيه على أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق هي جرائم إبادة جماعية، ومن بين هذه الجرائم أشار الى جرائم قتل المسيحيين والأيزيديين والشبك في سهل نينوى وسنجار وتهجيرهم.[٣]

وبناء على طلب الحكومة العراقية المساعدة من الأمم المتحدة، في التحقيق في هذه الجرائم ومساءلة مرتكبيها في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧،[٤] أصدر مجلس الأمن الدولي في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ القرار رقم (٢٣٧٩)،[٥] الذي أشار فيه الى دعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم داعش عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن الأفعال التي ترقى إلى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها التنظيم في العراق، وللتحقيق في جرائم داعش دولياً لا سيما فيما يتعلق بالاستعباد واغتصاب النساء الأيزيديات،[٦] وبموجبه تم إنشاء فريق التحقيق التابع للأمم

---

[10] Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, "They Came to Destroy'': ISIS Crimes against the Yazidis," UN Doc A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016, (http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf).

[٢] Pieter Omtzigt & Ewelina U. Ochab (2018): Bringing Daesh to Justice: What the International Community Can Do, Journal of Genocide (https://www.researchgate.net/publication/326055523_Bringing_Daesh_to_Justice_What_the_International_Community_Can_Do).

[٣] قرارات مجلس الوزراء العراقي، الجلسة رقم (١٢) ، ٢٠١٥/٣/٢٤، متاح على الرابط الألكتروني:
http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5984

[٤] طلب الحكومة العراقية المساعدة في التحقيق في جرائم تنظيم داعش في ١٤ أغسطس/ آب ٢٠١٧، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/S/2017/710

[٥] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧٩) في ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2379%20(2017)

[60] Security Council, "Security Council Requests Creation of Independent Team to Help in Holding ISIL (Daesh) Accountable for Its Actions in Iraq," United Nations, 8052nd Meeting, SC/12998, 21 September 2017 (https://www.un.org/press/en/2017/sc12998.doc.htm; Michelle Nichols, "UN Team to Collect Evidence of Islamic State Crimes in Iraq," Reuters, 21 September 2017, https://www.reuters.com/article/us-

المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (UNITAD)، برئاسة مستشار خاص، بغية ضمان أكبر قدر ممكن من استخدام الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق لمحاكمة أعضاء تنظيم داعش أمام المحاكم الوطنية. كما دعا القرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الى التعاون مع فريق التحقيق في عمله (الفقرة ١٠)، مما يشير إلى طرح مسألة التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المذكورة وضرورته في تحقيق ذلك.

وشكل هذا القرار إدانة دولية لممارسات تنظيم داعش، صدوره من مجلس الأمن الدولي، ومن ثم فأنه يمثل خطوة كبيرة بإتجاه مساءلة أعضائه عما ارتكبوه من جرائم، وبضمنها خاصة جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات في العراق.

الا أن منظمات حقوق الإنسان الدولية ترى إن اللجوء إلى التطبيق العملي لهذه الآلية الدولية المختلطة التي تضمنها هذا القرار لمساءلة أعضاء تنظيم داعش يمكن أن يؤدي إلى ظهور بعض التحديات القانونية المرتبطة بشكل خاص بالقوانين الوطنية العراقية، وكذلك فيما يتعلق باختصاص (يونيتاد) بالنسبة للأدلة المتعلقة بأعمال تنظيم داعش التي قد ترقى إلى مستوى الأدلة على ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. كما تعرض نطاق عمل (يونيتاد) للنقد لأنه لا يشمل انتهاكات القوى المعادية لداعش، ومن ذلك على سبيل المثال تجاهل انتهاكات القوات العراقية والدولية.[١]

ونظراً لأهمية الدور الذي يضطله به فريق التحقيق فقد قرر مجلس الأمن الدولي في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ بموجب قراره رقم (٢٤٩٠)[٢]، وبناء على طلب حكومة العراق، تمديد ولايته حتى ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠. ويمثل هذا التمديد تجديداً للالتزام إزاء الناجين والمجتمعات المتضررة بأن الدعم سيقدم إلى السلطات الوطنية الساعية إلى كفالة تقديم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش للمساءلة وفقاً لسيادة القانون.

---

mideast-crisis-iraq-un/u-n-team-to-collect-evidence-of-islamicstate-crimes-in-iraq-idUSKCN1BW26J).

[١] هيومن رايتس ووتش، العراق: إهدار فرصة للعدالة الشاملة، ٢١ سبتمبر، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/21/309273

[٢] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٤٩٠) في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2490%20(2019)

كما قرر مجلس الأمن الدولي في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠، في قراره رقم (٢٥٤٤)،[١] وبناء على طلب حكومة العراق، تمديد ولاية فريق التحقيق حتى ١٨ سبتمبر ٢٠٢١، وجدد تأييده للشراكة التي نشأت بين السلطات الوطنية والمجتمع الدولي والمجتمعات المحلية المتضررة سعياً لتحقيق المساءلة.

وجرى في ١٧ سبتمبر ٢٠٢١ تمديد ولاية فريق التحقيق حتى ١٧ سبتمبر ٢٠٢٢، بناء على طلب حكومة العراق، استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٩٧)،[٢] الذي أكد على ضرورة محاكمة أعضاء تنظيم داعش، ولاسيما كبار مسؤوليه والمراتب الوسطى فيهم، وكل من أصدر الأوامر بارتكاب الجرائم ومن ارتكبها، عن جرائمهم، وبضمنها جرائم العنف الجنسي، بوصفها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية.

لقد ارتكب تنظيم داعش منذ عام ٢٠١٤ فظائع جماعية، اشتملت على القتل الجماعي والتعذيب والتهجير القسري وسوء المعاملة والاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستعباد الجنسي.[٣] وارتكب كل هذه الجرائم بقصد محدد ينحصر في تدمير الجماعات المحمية (الجماعات الدينية) في المنطقة كلياً أو جزئياً. وتم الاعتراف بفظائع داعش ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأيزيديين في العراق، على أنها إبادة جماعية من قبل الجهات والبرلمانات الدولية، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية كما تقدم ذكره. ومع ذلك ، فأن أي قرار بذلك لم يتخذ بعد سواءً من طرف محاكم جنائية مختصة أم الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وذلك في ضوء الالتزامات النابعة منها بالتصدي لهذه الجريمة (المادتان ١، ٥)،[٤] الأمر الذي يدل على أن الإجراءات التي اتخذتها الدول للتصدي لجرائم تنظيم داعش ليست بالمستوى المطلوب حتى الآن.

وعلى الصعيد الوطني يكتسب إصدار جمهورية العراق في ٢٠٢١/٣/٨ قانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لعام ٢٠٢١[٥] أهمية كبيرة بالنسبة لمواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات، إذ حدد

---

[١] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٤٤) في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2544(2020)

[٢] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٩٧)، في ١٧ سبتمبر ٢٠٢١، مصدر سابق.

[٣] للمزيد حول جرائم داعش: دلباك طاهر درويش، التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الأيزيدية، دراسة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص ٤٦-٥٤.

[٤] المادتان (١)، و (٥) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب علسها لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الألكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b087.html

[٥] قانون الناجيات الأيزيديات العراقي رقم (٨) لعام ٢٠٢١، جريدة الوقائع العراقية، رقم (٤٦٢١) في ٢٠٢١/٣/١٥.

في المادة الأولى (أولاً) مفهوم (الناجية) وبيّن أنها "كل إمرأة أو فتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في أسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، إجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والإجهاض القسري أو إلحاق الأذى بها جسدياً من قبل تنظيم داعش من تأريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررت بعد ذلك". ففي هذه المادة يحدد القانون جرائم العنف الجنسي بوصفها من ضمن الجرائم التي تعرضت لها النساء الأيزيديات، كما يحدد أشكالها، ويبيّن أن هذه الجرائم اقترفها تنظيم داعش على وجه التحديد. وتوضح المادة السابعة (أولاً) منه طبيعة هذه الجرائم، وتكيّفها بوصفها جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، مما يشكل أساساً قانونياً مهماً لمساءلة تنظيم داعش عن هذه الجرائم جزائياً. كما تقضي الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها بالشروع بتقديم الدعاوى الجزائية في هذه الجرائم، وتنص على التعاون من أجل تسليم الجناة إلى المحاكم المختصة. وتنص الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من القانون على عدم شمول الجرائم المرتكبة، وبضمنها جرائم العنف الجنسي، بأي عفو عام أو خاص. وتقضي الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بعدم سقوط العقوبة عن هذه الجرائم، مع إلزام الجهات القضائية بملاحقة الجناة، سواءً أكانوا فاعلين أم شركاء، وتطبيق أحكام القانون بحقهم. كما ينص القانون على تعويض النساء الضحايا مادياً ومعنوياً (المادة ١١)، هذا إضافة إلى تأهيلهن ورعايتهن، والعمل على عدم تكرار ما حصل من جرائم بحقهن (المادة ٤)، وشمولهن بعدد من الامتيازات في نطاق الدراسة والعمل وما شابه، والبحث عمّن ما زال مصيره مجهولاً، والكشف عن المقابر الجماعية من أجل إعادة جثامين الضحايا إلى أهليهم (المادة ٥).

ونرى أن هذا القانون، على الرغم من الصعوبات التي قد تكتنف تطبيقه، من ذلك: تكييف جرائم العنف الجنسي التي اقترفها تنظيم داعش بوصفها جرائم دولية (جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية)، التي لا يعاقب عنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وعدم وجود قضاء وطني متخصص في هذه الجرائم، وكثرة عدد الجناة، ووجود معوقات اجتماعية ونفسية في حالة مثول النساء الضحايا أمام المحاكم، وصعوبات الإثبات فيما يتعلق بشهادة الضحايا والاعتراف بحجيتها وحماية الضحايا، وغير ذلك،[١] الا أنه يكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للمساءلة الجزائية عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء على وجه العموم، كونه يعاقب عن الجرائم المقترفة ضد النساء الأيزيديات، وكذلك النساء المسيحيات والتركمانيات والشبكيات أيضاً، وبشكل خاص عن جرائم العنف الجنسي (المادة ٢/

---

[١] حول هذه الصعوبات: سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٩٢.

ثانياً). ومن ثم فأنه يمكن أن يلعب دوراً بارزاً على صعيد المساءلة القانونية عن هذا النوع من الجرائم وكذلك فيما يتعلق بردعها، في حالة ارتكابها من أي طرف كان في المستقبل. كما وستشكل القرارات التي سيصدرها القضاء العراقي سابقة قضائية مهمة على صعيد الملاحقة القضائية في العالم أجمع عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى عدد من (الاستنتاجات والتوصيات)، ومن أبرزها:

أولاً: الاستنتاجات:

١) اقتصر مفهوم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة في البدء على جريمة الاغتصاب لا غير، وجرى حظرها في المواثيق الدولية ذات الصلة، ولاسيما في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها التكميليين لعام ١٩٧٧. الا أنها لم تنص على عدّ هذه الجريمة من (الانتهاكات الجسيمة)، ومن ثم بقيت بعيدة عن الملاحقة الجنائية على وفقها.

٢) أسهمت الأحداث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما شهدتاه من جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء في نطاق النزاعين المسلحين فيهما، في توسع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بهما في تعريف الاغتصاب، بعدّهما الفعل اغتصاباً إن كان قسراً ويتصف بطبيعة جنسية.

٣) كان للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الدور الأبرز في تحديد مفهوم العنف الجنسي ضد النساء بالنص على عدة أشكال له، وفي نصه على جواز إضافة أية أفعال مماثلة لدرجة الأشكال المدرجة فيه في المستقبل، وكذلك في عدّ العنف الجنسي من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

٤) اشتملت تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، على النظر في العديد من القضايا المنطوية على جرائم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، التي كُيّفت بوصفها جرائم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية.

٥) لقد مارس تنظيم داعش الإرهابي أشكالاً متعددة من العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات في العراق، تمثل أبرزها في الاغتصاب والاسترقاق الجنسي المنظم والزواج القسري وغيرها، وكانت هذه الانتهاكات من بين الأكثر توثيقاً وإدانة على الصعيد العالمي، وبوصفها ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

٦) على الرغم من الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في نطاق توثيق جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الأيزيديات وغيرهن الا أنه لم يتحقق حتى الآن توفير آلية وطنية أو دولية لمقاضاة أعضاء تنظيم داعش عن هذه الجرائم بوصفها جرائم دولية (جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية).

٧) يشكل إصدار جمهورية العراق قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لعام ٢٠٢١ خطوة واسعة ومهمة على طريق مواجهة جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات وغيرهن، كما وسيشكل تطبيقه سابقة بارزة على صعيد التصدي لهذا النوع من الجرائم في العالم.

ثانياً: التوصيات:

١) لقد شهد العراق على مر تأريخه الحديث ارتكاب عديد من الجرائم الدولية، والتي تمثل آخرها في جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات، وغيرهن، والتي تستوجب تكييفها بوصفها جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في حالة توافر عناصرها، لذلك نوصي بالنص على هذه الجرائم في القانون العقابي العراقي، والعقاب عليها.

٢) نوصي بتوفير الآليات اللازمة لتفعيل دور المحاكم الجنائية العراقية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، كما نوصي بالانضمام إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل توفير الآليات الدولية والوطنية على حد سواء لملاحقة الجناة في ارتكاب الجرائم الدولية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

٣) نوصي بتوفير الآلية القضائية المناسبة لمقاضاة تنظيم داعش عن جرائم العنف الجنسي المقترفة ضد النساء الأيزيديات وغيرهن، والاستفادة مما وثقه الفريق الدولي المعني بجمع الأدلة عن جرائم داعش في العراق (يونيتاد) في ذلك، مع العمل على الإسراع في ذلك ضماناً لحقوق الضحايا.

٤) نوصي بالعمل على التجسيد العملي لأحكام قانون الناجيات الأيزيديات العراقي رقم (٨) لعام ٢٠٢١، وذلك بالإسراع في توفير الآليات المتطلبة لتنفيذه، وبما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية التي طال انتظارها لضحايا جرائم تنظيم داعش، ولاسيما جرائم العنف الجنسي.

قائمة المصادر :

أولاً: الكتب:

١) حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي : إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣) سهيل حسين الفتلاوي، و د.عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤) سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦.

٦) علي الجرباوي ود. عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨.

٧) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

٨) محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٦.

٩) محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠) نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، ج٢، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠٠٨.

١١) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٢) وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١) بن عيسى زائد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧.

٢) به فرين مصطفى علي، العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠.

٣) دلباك طاهر درويش، التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الأيزيدية، دراسة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠.

٤) محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤.

٥) ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث:

١) جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كتاب :مجموعة مؤلفين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢) حسين عبدعلي عيسى، دور القضاء الدولي في مواجهة العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الدولي الثالث لجامعة الكتاب، أربيل، ١-٢ أكتوبر ٢٠١٩.

٣) طلال محمد الحاج إبراهيم، ومايا الدباس، المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد١، ٢٠١٨.

٤) غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٧.

٥) فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد ٢، كانون الأول، ٢٠١٩، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ.

٦) محمد رشيد حسن محمد رشيد، ريبين أبوبكر عمر، التنظيم القانوني لجريمة الاغتصاب أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، كلية القانون ، ٢٠١٣، العدد (٢).

٧) ميثم محمد عبد، وآخرون، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٨) هادي الشيب، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٣٧)، لبنان، ٢٠١٩.

رابعاً: المواثيق والوثائق الدولية والإقليمية:

(١) المواثيق الدولية:

١) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣) إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٤) إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٥) إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٦) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٧) البروتوكول التكميلي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٨) البروتوكول التكميلي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٩) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

١٠) البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات في مجال توثيق جرائم العنف الجنسي كإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، ٢٠١٤.

(٢) الوثائق الدولية:

١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٧٨٠) في ٦ أكتوبر ١٩٩٢.

٢) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٢٧) في ٢٥ مايو ١٩٩٣.

٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨/١٤٣) في ٥ يناير ١٩٩٤.

٤) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٥٥) في ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

٥) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠) في ٢٥ أغسطس ٢٠١٤.

٦) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٣١) في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦.

٧) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧٩) في ٢١ سبتمبر ٢٠١٧.
٨) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٤٩٠) في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩.
٩) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٤٤) في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠.
١٠) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٩٧) في ١٧ سبتمبر ٢٠٢١.
١١) تقرير منظمة الصحة العالمية حول ردع العنف، ٢٠١٤.
١٢) تقرير منظمة الصحة العالمية (العنف ضد المرأة: الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد المرأة)، ٢٠١٤.
١٣) تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الموسوم بـ (العنف الجنسي المتصل بالنزاع) المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٣٠ مارس/ آذار ٢٠٢١.
١٤) وثيقة HR/PUB/١١/١، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة،٢٠١١، نيويورك وجنيف.

15) Report on the Situation of Human Rights in Rwanda, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under Para. 20 of the Commission Resolution S-3/1 of 25 May 1994.
16) Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, 'They Came to Destroy': ISIS Crimes against the Yazidis," UN Doc A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016.
17) Security Council, "Security Council Requests Creation of Independent Team to Help in Holding ISIL (Daesh) Accountable for Its Actions in Iraq," United Nations, 8052nd Meeting, SC/12998, 21 September 2017.

(٣) الوثائق الإقليمية:

1) Council of Europe Resolution 2091 (2016) (27 January 2016).
2) European Parliament Resolution 2015/2599(RSP) on recent attacks and abductions by ISIS/Daesh in the Middle East, notably of Assyrians (4 February 2016).

خامساً: أنظمة المحاكم الجنائية الدولية:

١) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.

٢) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا.

٣) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: القوانين:

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢) قانون الناجيات الأيزيديات العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: الوثائق العراقية:

١) قرارات مجلس الوزراء العراقي ، الجلسة رقم ١٢ ، ٢٠١٥/٣/٢٤.

٢) طلب الحكومة العراقية المساعدة في التحقيق في جرائم تنظيم داعش في ١٤ أغسطس ٢٠١٧.

ثامناً: وثائق منظمات حقوق الإنسان الدولية:

١) هيومن رايتس ووتش، عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم" داعش" في العراق، ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٧، .

٢) هيومن رايتس ووتش، العراق: إهدار فرصة للعدالة الشاملة، ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧.

٣) العراق، الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الأيزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، منشورات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨.

تاسعاً: قرارات المحاكم الجنائية الدولية:

١) قرارات المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الألكتروني:.
https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx

٢) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icty.org/en/cases

٣) قرارات المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الألكتروني:
https://unictr.irmct.org/en/cases

عاشراً: المصادر باللغة الإنكليزية:

1) IASC, Inter-Agency Standing Committee (2005). Task force on Gender and Humanitarian Assistance.

2) Pieter Omtzigt & Ewelina U. Ochab (2018): Bringing Daesh to Justice: What the International Community Can Do, Journal of Genocide

(https://www.researchgate.net/publication/326055523_Bringing_Daesh_to_Justice_What_the_International_Community_Can_Do).

3) Sarah McMahon, Karen Baker,Changing perceptions of sexual violence over time, The National Online Resource Center on Violence Against Women, National Online Resource Center on Violence , 2011.
4) McMahon, S., Postmus, J.L., & Koenick, R.A.(2011). Engaging bystanders: A primary prevention approach to sexual violence on campus. Journal of College Student Development, 15 (1).
5) Helena Carreiras. Sexual Violence in Armed Conflicts: A Global Overview, at Gender Violence in Armed Conflicts.
6) Patricia Viseur Sellers, Sexual Violence and Peremptory Norms: The Legal Value of Rape, Volume 34, Issue 3, 2002.
7) Gill Hague, Violence against Women in War and Conflict, 17 January, 2016. Vol. 3, No. 1, Middle East Research institute, Policy Brief.

List of sources:

First, the books:

1) Hamed Sayed Mohamed Hamed, Sexual violence against women in international law: a brief overview of combating it according to the provisions of Islamic Sharia, Legal Center for Legal Publications, Cairo, 2016.
2) Ziad Itani, The International Criminal Court and the Evolution of International Criminal Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.
3) Suhail Hussein Al-Fatlawi, and Dr. Imad Muhammad Rabie, Encyclopedia of International Law, International Humanitarian Law, Second Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
4) Sawsan Tamer Khan Bakkah, Crimes against Humanity in the Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2006.
5) Sherif Atlam, The role of the International Committee of the Red Cross in developing the rules of international humanitarian law, ICRC Publications, 2016.

6) Ali Al-Jarbawi and Dr. Assem Khalil, Armed Conflict and Women's Security, Birzeit University, 2008.
7) Ali Jamil Harb, International Criminal Judiciary, International Criminal Courts, Dar Al-Manhal, Beirut, 2010.
8) Muhammad Lutfi, Mechanisms of Prosecution within the Scope of International Humanitarian Criminal Law, a comparative study, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, 2006.
9) Mahmoud Hegazy Mahmoud, Sexual Violence against Women in Armed Conflicts, Arab Renaissance House, Cairo, 2007.
10) Numan Atallah Al-Hiti, Law of War International Humanitarian Law, Volume 2, Raslan House and Foundation, Damascus, 2008.
11) Nawal Ahmed Bassaj, International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects in Times of Armed Conflict, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010.
12) William Najib George Nassar, The Concept of Crimes against Humanity in International Law, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2008.

Second: Undergraduate Theses:

1) Bin Issa Zaid, Distinguishing between international and non-international armed conflicts, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, 2017.
2) Beha Farine Mustafa Ali, Sexual Violence as Crimes against Humanity, Master Thesis, College of Law, University of Sulaymaniyah, 2020.
3) Delbak Taher Darwish, the legal definition of crimes committed against the Yazidis, study in public international law, doctoral thesis, College of Law, University of Sulaymaniyah, 2020.
4) Muhammad Saad Hamad, Application of International Criminal Courts' Jurisdictions in Crimes against Humanity, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Amman, 2014.
5) Walhi Al-Mukhtar, International Criminal Judiciary and Serious Violations of International Humanitarian Law, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2016.

Third: Research:

1) Judith C. Gradam, Women, Human Rights and International Humanitarian Law, in a book: a group of authors, studies in international humanitarian law, Arab Future House, Cairo, 2000.
2) Hussein Abd Ali Issa, The Role of the International Judiciary in Confronting Sexual Violence against Women during Armed Conflicts, Third

International Scientific Conference of Al-Kitab University, Erbil, 1-2 October 2019.
3) Talal Muhammad Al-Haj Ibrahim and Maya Al-Dabbas, Gray Areas between International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Analytical Study, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Vol. 15, No. 1, 2018.
4) Gloria Gagioli, Sexual violence in armed conflict: a violation of international humanitarian and human rights law, selections from the International Review of the Red Cross, Geneva, 2017.
5) Fayza Bin Nasser, The International Criminal Court as an International Mechanism to Protect Women from Crimes of Sexual Violence during Armed Conflicts, Arab Journal of International Humanitarian Law and Human Rights, Issue 2, December 2019, Arab Center for Education on International Humanitarian Law and Human Rights, Strasbourg.
6) Muhammad Rashid Hassan Muhammad Rashid, Rebin Abu Bakr Omar, The Legal Regulation of the Crime of Rape before the International Criminal Court, Legal and Political Studies, University of Sulaymaniyah, College of Law, 2013, No. (2).
7) Maytham Muhammad Abd, and others, Legal description of ISIS crimes, Al-Mohaqiq Al-Hilli Journal for Legal Sciences, College of Law, University of Babylon, Issue One, Tenth Year, 2018.
8) Hadi Al-Sheeb, International Protection of Women during Armed Conflicts according to International Humanitarian Law, Human Rights Generation Journal, Issue (37), Lebanon, 2019.

Fourth: International and regional charters and documents:

(1) International Conventions:

1) The 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.
2) The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
3) The First Geneva Convention on the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 1949.
4) The Third Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, 1949.
5) The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1949.
6) The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
7) The First Supplementary Protocol to the Geneva Conventions of 1977.
8) The Second Supplementary Protocol to the Geneva Conventions of 1977.

9) Declaration on the Elimination of Violence against Women 1993.
10) International Protocol for the Investigation and Documentation of Crimes of Sexual Violence in Conflict Situations, Basic Standards for Best Practices in Documenting Sexual Violence as one of the Crimes Provided in International Law, 2014.

(2) International Documents:

1) UN Security Council Resolution No. 780 of October 6, 1992.
2) UN Security Council Resolution No. (827) of May 25, 1993.
3) United Nations General Assembly Resolution No. 143/48 of January 5, 1994.
4) UN Security Council Resolution (955) of November 8, 1994.
5) UN Security Council Resolution (2170) of August 25, 2014.
6) UN Security Council Resolution (2331) of December 20, 2016.
7) UN Security Council Resolution (2379) of September 21, 2017.
8) UN Security Council Resolution 2490 of September 20, 2019.
9) UN Security Council Resolution (2544) of September 18 2020.
10) UN Security Council Resolution 2597 of September 17, 2021.
11) World Health Organization Report on Deterring Violence, 2014.
12) Report of the World Health Organization (Violence against women: intimate partner and sexual violence against women), 2014.
13) Report of the Secretary-General of the United Nations tagged (conflict-related sexual violence) submitted to the UN Security Council on March 30, 2021.
14) HR/PUB/11/1 Document, International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, United Nations Publications, 2011, New York and Geneva.
15) Report on the Situation of Human Rights in Rwanda, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under Para. 20 of the Commission Resolution S-3/1 of 25 May 1994.
16) Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, 'They Came to Destroy': ISIS Crimes against the Yazidis," UN Doc A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016.
17) Security Council, "Security Council Requests Creation of Independent Team to Help in Holding ISIL (Daesh) Accountable for Its Actions in Iraq," United Nations, 8052nd Meeting, SC/12998, 21 September 2017.

(3) Regional Documents:

1) Council of Europe Resolution 2091 (2016) (27 January 2016).

2) European Parliament Resolution 2015/2599 (RSP) on recent attacks and abductions by ISIS/Daesh in the Middle East, notably of Assyrians (4 February 2016).

Fifth: International Criminal Court Systems:

1) The Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
2) The Statute of the Special International Criminal Tribunal for Rwanda.
3) The Statute of the International Criminal Court.

Sixth: Laws:

1) The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
2) Iraqi Yazidi Survivors Law No. (8) of 2021.

Seventh: Iraqi documents:

1) Resolutions of the Iraqi Council of Ministers, Session No. 12, 3/24/2015.
2) The Iraqi government requested assistance in investigating ISIS crimes on August 14, 2017.

Eighth: Documents of international human rights organizations:

1) Human Rights Watch, Imperfect Justice, Accountability for "ISIS" Crimes in Iraq, December 2017, .
2) Human Rights Watch, Iraq: Missed Opportunity for Inclusive Justice, September 21, 2017.
3) Iraq, Sexual and Gender-Based Crimes Against the Yazidi Community: The Role of Foreign Fighters in ISIS, FIDH Publications, 2018.

Ninth: Decisions of the International Criminal Courts:

1) Decisions of the International Criminal Court, available at the electronic link:.

https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx

2) Decisions of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, available at:

https://www.icty.org/en/cases

3) Decisions of the Special Criminal Tribunal for Rwanda, available at:

https://unictr.irmct.org/en/cases

Tenth: Sources in English:

1) IASC, Inter-Agency Standing Committee (2005). Task force on Gender and Humanitarian Assistance.
2) Pieter Omtzigt & Ewelina U. Ochab (2018): Bringing Daesh to Justice: What the International Community Can Do, Journal of Genocide (https://www.researchgate.net/publication/326055523_Bringing_Daesh_to_Justice_What_the_International_Community_Can_Do).

3) Sarah McMahon, Karen Baker, Changing perceptions of sexual violence over time, The National Online Resource Center on Violence Against Women, National Online Resource Center on Violence, 2011.
4) McMahon, S., Postmus, J.L., & Koenick, R.A. (2011). Engaging bystanders: A primary prevention approach to sexual violence on campus. Journal of College Student Development, 15 (1).
5) Helena Carreiras. Sexual Violence in Armed Conflicts: A Global Overview, at Gender Violence in Armed Conflicts.
6) Patricia Viseur Sellers, Sexual Violence and Peremptory Norms: The Legal Value of Rape, Volume 34, Issue 3, 2002.
7) Gill Hague, Violence against Women in War and Conflict, 17 January, 2016. Vol. 3, No. 1, Middle East Research institute, Policy Brief.